

١٠٨٦٥/٥٤٤

١٥٤/٣٩١

٢٨ شباط ٢٠٢٢

ملخص عن الصفقة	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارعية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
صيانة مولدات الكهرباء	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى لكل مالية	طريقة التلزم
صيانة	نوع التلزم
٥ ملايين ليرة لبنانية لكل مالية	ضمان العرض ^١
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تبليغه امر المباشرة وفقاً للاصول وأن هذا العقد قابل للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد

١. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٢. م. ٣٥ من ق.ش.ع

٣. م. ٢٢ من ق.ش.ع

١٥٤/٣٩١

٢٨ شباط ٢٠٢٢

ملخص عن الصفقة	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارعية
١٤١٢١٣٣	رقم التسجيل
مناقصة عمومية	عنوان الصفقة
صيانة مولدات الكهرباء	موضوع الصفقة
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى لكل مالية	طريقة التلزم
صيانة	نوع التلزم
٥ ملايين ليرة لبنانية لكل مالية	ضمان العرض ^١
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢
١٢٠ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.	الإرساء
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض
سنة من تاريخ تبلغه امر المباشرة وفقاً للاصول وأن هذا العقد قابل للتجديد لمدة ثلاثة سنوات إضافية	مدة التنفيذ
ليرة لبنانية	عملة العقد

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم صيانة مولدات الكهرباء وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٣- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- ١- المعارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار على السعر الأدنى لكل مالية على حدة ويحق للمعارض الإشتراك في مالية واحدة أو جميعها.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية الذي قدم السعر الإجمالي الأدنى لكل مالية.

٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين

- يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:
- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
 - ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعا وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
 - ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
 - ٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
 - ٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
 - ٨- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
 - ٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة.

في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- إضافة إلى الشرطين أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٣ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح

أولاً: دفتر الشروط

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم.

٢. يُمكن لمديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية، في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سببٍ كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليها. ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، ويكون ذلك التعديل مُلزماً لهؤلاء العارضين ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وُجد.

٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمّن نشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمّن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط، وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدّمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١. يمكن للجهة الشارية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

٢. تُصحّح الجهة الشارية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٣. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

١. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١٢٠ يوماً.
٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحدّدة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: لجان التلزم

١. تتولّى لجان التلزم حصرًا دراسة وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٤. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام، وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تُعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارعية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلاحظ ذلك في ملف التلزم.

٣. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية (تحدد هذه الآلية حسب طبيعة الصفقة) :

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
- في حال تقدم للصفقة أكثر من عرض واحد، لا يجوز للجنة التلزم فتح الغلاف الخارجي للعرض الأخير، إلا إذا توافر عرض واحد على الأقل مقبول شكلاً.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارعية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تُدرس الجهة الشارعية العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق العروض الإدارية.

٢. رهناً بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تُعتبر الجهة الشارعية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشارعية الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤. تُرفض الجهة الشارعية العرض:

- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط؛
- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ أو ٢٥ من قانون الشراء العام.

٥. تُقيّم الجهة الشارعية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦. تقوم الجهة الشارعية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: تُسقط الجهة الشارعية أهلية أيّ عارض في الحالات التالية:
إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين؛

المادة ١٥: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح
١. تستبعد الجهة الشارعية العارض من إجراءات التلّيزم في إحدى الحالتين التاليتين:

١- في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارعية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارعية أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلّيزم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرج كلّ قرار تتخّذه الجهة الشارعية باستبعاد العارض من إجراءات التلّيزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجلّ إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّيزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: السرية:
تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارعية وأيّ عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلّق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

موجبات الملتزم في صيانة المولدات :

- ١- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة إجراء كل ثلاثماية ساعة عمل للمولد معاينة وتغيير الزيوت ومصافي الفيوول والزيت والهواء وكل ما يلزم لهذه الفترة، وكذلك لجهة إصلاح الأعطال التي تطرأ على المولدات الكهربائية موضوع هذا العقد علما بأن هذه الموجبات تشمل ثمن جميع قطع الغيار الملائمة لنوعية وماركة المولدات الكهربائية الموجودة دون استثناء بما فيها أجرة اليد العاملة.
- ٢- يتم إبلاغ الملتزم بالأعطال فور حصولها إما بطريقة إرسال بريد إلكتروني أو اتصال هاتفي من قبل الإدارة وعلى الملتزم استرجاع وظيفة المولد إلى وظيفته بالكامل فور تبليغه عن العطل خلال ٧٢ ساعة.

مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبليغه التلزم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنوياً بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات او التمديد فصلياً (الفصل يعادل ثلاثة اشهر) بذات الشروط والاسعار الافرادية في حال التجديد السنوي وبذات الشروط والاسعار الإفرادية إنما بعد قسمة هذه الأخيرة على اربعة لكل فصل من فصول التمديد، اما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

M

القسم الثالث أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفانز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفانز ما لم:
 - تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفانز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُرفض العرض الفانز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفانز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفانز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفانز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفانز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفانز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفانز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/ أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:
 - عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
 - عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛

• عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤. تلغي الجهة الشارعية الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
- أن تكون الحاجة أساسية ومُلحّة والسعر مُنسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
- أن يتضمن نشر قرار الجهة الشارعية بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥. يُدرج قرار الجهة الشارعية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارعية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦. لا تتحمل الجهة الشارعية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.

٧. لا تفتح الجهة الشارعية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارعية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارعية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارعية، على سبيل المثال لا الحصر

- معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
- طرق التصنيع ذات الصلة؛
- الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائيّ مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارعية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارعية وأسبابه.

M

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢. تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام البند "أولاً" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم أعمال الصيانة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٤. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

M

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام؛
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكلاً بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
 - يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظَّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
 - تعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد°

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية.

المادة ٢٦: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء¹

١. إن الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً وفقاً للبند "أولاً" من المادة ٣٣، يُقصى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:

- لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
- لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
- لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.

٢. يُقصى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام الملتزم الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣. تُبلغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصى. كما يُنشر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.

٤. إن زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.

٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستعادة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.

٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

١٤

١. م. ٣٧ من ق.ش.ع

٢. م. ٤٠ من ق.ش.ع

المادة ٢٩: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشاربية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ٣٠: لجان الاستلام

١. يجري الاستلام مرة واحدة.
٢. تُبَيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، وتنتبّه في استلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
٤. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.
٥. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.
٦. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٧. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣١: القوة القاهرة

هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشاربية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية
يوسف الخليل



J
M

الملحق ١

التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم صيانة مولدات الكهرباء

لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للعائد للاشتراك في لتلزم صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٢) واتعهد بالتقيد بها جميعها وبتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في

توقيع العارض

طوابع مالية بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل

H

الملحق ٢

المواصفات لأعمال الصيانة المطلوب

The scope of work shall cover the complete maintenance of generators sets in Ministry of Finance Beirut / saida/ Baabda / bekaa / Aakar/ tripoli and Baalbak Building including all materials and equipment as described under these specifications and as required for a period of One Year.

The contractor shall be completely responsible of all materials, equipment or by any subcontractor chosen by him, for the proper and normal operation of the system.

The contractor shall visit the sites in order to collect information necessary for the bidding.

II- JOB DESCRIPTION

1. General checkup & preventive maintenance
2. Supply & replacement of following parts during Check Service
Every 300 Hrs. of engine operation
 - Fuel Filter
 - Lubricating Oil Filter
 - By pass filter
 - Engine oil
 - Air filter
3. Checking and servicing of engine for smooth running, its unusual sound and color of Smoke from exhaust and set it right in case of deviations.
4. Checking and repairing the leakage of fuel, lubricating oil and coolant.
5. Cleaning and changing of Air filters (as per requirement).
6. Setting of valves tappets whenever required.
7. Checking and repairing of Accessories drive, Turbo Charger and crankshaft endplay (Whenever required).
8. Checking of alignment and alignment of Engine and Alternator (as per requirement).
9. Checking of throttle control & its setting.

M

10. Checking of instrument on instrument panel including replacement as and when required.
11. Checking of rotating diodes assembly in brushless alternator including replacement as and when required.
12. Checking of wiring system and repairing / replacement as and when required.
13. Repair and Maintenance of Relays in control panel.
14. Checking of battery terminal and de-sulphation.
15. Diagnosis of faults in engine and Alternator and its rectification.
16. Break down calls to be attended on priority within 6 hrs.
17. Checking/ repair/ adjustment/ replacement/ servicing shall be carried under AMC except cost of the component/ parts to be replaced due to wear and tear.

III- EXECUTION

Full maintenance services including genuine spare parts for One Year with a monthly visit and on call emergency unlimited visit.

M

الملحق ٣

جدول الأسعار

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطع	Perkins 200 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطع	Genset Volvo/Stanford 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
		بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف		
						مقطوع	Genset Volvo/Stanford 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Perkins ١٥٠ KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Detroit/stanford 40 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطع	Perkins 60 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيلول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك/الهرمل

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطوع	Perkins 60 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف		
						مقطوع	Cummins 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

J^M

المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف		
						مقطوع	Cummins 250 KVA maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

M

مبنى مديرية الضريبة على القيمة المضافة - كورنيش النهر

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطوع	*Genset ٦ Volvo/Stanford KVA 350 maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	3*Cummins 500 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Perkins 250 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifications
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	KVA١٥٠Perkins general maintenance for generating sets for one year including parts as a tender specifications

M

						١٠	المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
--	--	--	--	--	--	----	-------------------	--

	السعر بدون TVA
	TVA 11%
	السعر الإجمالي مع TVA 11%

لا غير

فقط

التوقيع

M

مبنى رياض الصلح

السعر الإجمالي ل.ل.		الضريبة على القيمة المضافة ل.ل.		سعر افرادي ل.ل.		الكمية	المواصفات
بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام		
						مقطوع	Cummins 500 KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
						مقطوع	Perkins ١٥٠ KVA general maintenance for generating sets for one year including parts and as tender specification
						١٠ المرّة الواحدة	معاينة وتغيير الزيت ومصافي الفيول والزيت والهواء وما يستتبع ذلك كل ٣٠٠ ساعة عمل للمولد
				السعر بدون TVA			
				TVA 11%			
				السعر الإجمالي مع TVA 11%			

لا غير

فقط

التوقيع

J M

بعد الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بتلزم صيانة مولدات الكهرباء لزوم مديرية المالية العامة - وزارة المالية، نبدي ما يلي:

- تم اعداد دفتر الشروط وفق مسودة الشروط الادارية الصادرة عن هيئة الشراء العام بصيغتها الاولى.

- نرى إجراء التعديلات التالية:

• المادة الاولى: حذف عبارة "عبر النشر في الجريدة الرسمية" فيما خص كيفية الدعوة للتلزم.

• المادة ٤: الوثائق والمستندات الادارية:

- حذف البند ٤ المتعلق بعقد الشراكة لعدم اللزوم

- بالنسبة لمدة المستندات: اضافة العبارة التالية "باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة المصدقة سنة واحدة"

• المادة ١٦ المتعلقة بالانظمة التفضيلية: حذفها لعدم اللزوم.

- يقتضي ارفاق نموذج عن العقد الذي سيتم توقيعه مع العارض الفائز (ويمكن مراجعة هيئة الشراء العام او خبراء قانون الشراء العام في وزارة المالية للحصول على نموذج عقد).

- يقتضي ارفاق سعر تقديري او في حال عدم امكانية تحديد هذا السعر ارفاق كتاب يبرر ذلك وفق احكام المادة ١٣ من قانون الشراء العام.

محمد
مسلم

للإطلاع راجع اللائحة
مكتب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الإدارية بالتكليف
روجية كعود

١٤ ذهنة ٢٠٢٢

١٩ ذهنة ٢٠٢٢

مملكة ريبية الدولة
مخاد بعد اجراء التصديقات اللائحة

محمد طاهر
1/9

9/19/2022

جانب مديرية الشؤون الادارية

مخاد بعد اجراء التصديقات
اللائحة

مدير دائرة شؤون الموظفين
واللوازم والمحاسبة

ريبي فرحات
9/19/2022

وزارة المالية
رقم 1.8.70/100
تاريخ 9/19/2022

1- لتصبح الامداد من دفتر شروط
2- لتصبح نسبة هلاك من التصديق
3- والبيارة

جانب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الادارية بالتكليف

روجية كعود

20/9/2022

محمد طاهر
1/9/2022

وثيقة احالة

٢/١٩٨٧

الموضوع: دفتر شروط لصيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة.

رقم التسجيل وجهة الإرسال	اسباب الاحالة	التاريخ والتوقيع
حضرة رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة	نرفق ربطاً دفتر شروط لتأمين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة، للتعامل بالإطلاع واقتراح ما ترونه مناسباً %	المحرر محمد جابر ١٠/٤/٢٠٢٢
دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة تاريخ ١١/٤/٢٠٢٢ رقم التسجيل لا ٩٠٨٠٤	حضره رئيس الدائرة كما د جانب مديرية الشؤون الادارية بموجب القرار رقم ٢٠٢٢ مما امره على اطلاق رطل المرجع على دفتر الشروط واللوازم والمحاسبة ٢٠٢٢	٨ ٢ ٢٠٢٢ رئيس دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة ٢٠٢٢



855
وزارة المالية
رقم ٨٦٥-١
تاريخ ٢٠٢٢

٢/١٩٨٧

دائرة شؤون الموظفين - الشؤون الادارية - مصلحة شؤون الموظفين - قلم شؤون الموظفين

رقم الملف 1987/م

المصدر قلم شؤون الموظفين

الموضوع دفتر روط لتامين صيانة مولدات الكهرباء لزوم وارة المالية

التاريخ 03/11/2022

المستدعي وزارة المالية - مديرية المالية العامة

اسم الموظف في القلم كارلا خليفة

رقم المصدر

رقم واسم الموظف

رقم واسم المكلف

يجال الى

مديرية الشؤون الادارية
تصادق بعد اجراء التعديلات اللازمه على ارقام القيم التالي على دفتر
الروط ، وقد تم الاقضاء على جميع صناديق العمل
ولا يبقى ليرة لكل فاليه على حدة واما التعديل اللازم
في ما يتعلق صناديق العمل المنفذ /
محمد صابر
٧/١١/٢٠٢٢

جانبة مديرية الشؤون الادارية

يجال الى

للمشرف بالاطلاع واعلاء المعاملات
التي هي العنصر الرئيسي في العمل

يجال الى

رئيس دائرة شؤون الموظفين
والسوازم والمحاسبة

ربيع فرحات

٢٠٢٢

٢٠٢٢

يجال الى

مديرية الشؤون الادارية العام ٢٠٢٢
للمشرف بالاطلاع والتاثير
على دفتر الاشرف في حال مراقبتكم به

مدير الشؤون الادارية والتكليف

محمد صابر
٧/١١/٢٠٢٢